انتقاض القسم قلت اما المخالفة في اولاد المتوفي في
حياة ابيه فواجبة لما ذكره الاسيوطي ولما قوله انه
ينتقض القسم بعد انقراض كل بطن فقد افتى به بعض
علماء العصر وعزوا ذلك الى الخصاف ولم يتنبهوا لما
صوره الخصاف وما صوره السبكي فانا اذكر لك
حاصل ما ذكره الخصاف بالاختصار ليتبين
ما بينهما من الفرق فذكر الخصاف صورا الاولى
وقف على ذريته بلا ترتيب بين البطون استحق
الجميع بالسوية الاعلى والاسفل فينتقض القسم في
كل سنة بحسب قلتهم وكثرتهم الثانية وقف عليهم
شارطا تقديم البطن الاعلى ثم وثم ولم يزد فلا شيء
لاهل البطن الثاني ما دام واحد من الاعلى ومن
مات عن ولد فلا شيء لولده ويستحق من مات
ابوه قبل الاستحقاق مع اهل البطن الثاني لا مع
الاول لكونهم منهم الثالثة وقف على ولده واولادهم
ونسلهم لا يدخل ولد من كان ابوه مات قبل الاستحقاق
مع اهل البطن الثاني اخر الوقف لكونه خصص
اولاد الولد الموقوف عليه فخرج المتوفي قبله الرابعة
وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته على ان
يبدأ بالبطن الاعلى ثم وثم وقلنا لا شيء للبطن الثاني
ما دام واحد من الاعلى فلو مات واحد من البطن

الثاني وترك ولدا مع وجود الاعلى ثم انقرض
الاعلى فلا مشاركة له مع البطن الثاني لانه من الثالث
فاذا انقرض الثاني شارك الثالث الخامسة وقف
على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله ولم يرتب
وشرط ان من مات عن ولد فنصيبه له وحكمه قسمته
بين الولد وولد الولد بالسوية فما اصاب المتوفي
كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهمه المجعول
له معهم بالسوية وما انتقل اليه من والده السادسة
وقف على ولده من صلبه ذكرا وانثى وعلى اولاد
الذكور من ولده واولاد اولادهم ونسلهم وحكم
قسمة الغلة بين ولده ذكرا وانثى واولاد الذكور
ذكرا وانثى بالسوية فتدخل اولاد بنات اولاد البنين
فلو قال يقدم الاعلى ثم وثم اختص ولده
لصلبه ذكرا وانثى فاذا انقرضوا صار لولد البنين
دون اولاد البنات ثم لاولادهم هؤلاء ابدا السابعة
وقف على بناته واولادهن واولاد اولادهم وحكمه
ان الغلة لبناته ونسلهن لولده الذكور ونسلهم
انثى فان مات بعض ولده الذكور عن اولاد وبقي
البعض فلهم اولاد وحكمه عند عدم الترتيب
ان الغلة لهم سواء فان رتب فالغلة للباقين
من ولده فاذا انقرضوا كانت لولد المتوفي الثامنة

فلو قال يقدم البطن الاعلى
انثى فان شرط بعد انقراضهن
ونسلهم صح

Copyright © King Saud University